



لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ

عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتُنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مِنْبِي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[صحيح] [متفق عليه]

سأل المقداد بن الأسود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم إذا هو لقي رجلاً من الكفار في المعركة، فتبارزا بالسيوف، حتى أصاب الكافر إحدى يديه بالسيف فقطعها، ثم فر الكافر منه وتحصن بشجرة، فقال: لا إله إلا الله، أيجل لي قتله بعد أن قطع يدي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقتله. فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، أمع هذا لا أقتله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإنه أصبح حراماً للدم، فإنك إن قتلته بعد إسلامه؛ فإنه بمنزلة معصوم الدم بإسلامه، وإنك بمنزلة مباح الدم بقتلك إياه قصاصاً.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4815>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

